

كتاب الصيد والذبائح

★ الذبح وأنواعه :

ما يُقَدَّر على ذبحه فيذبح فيما بين أعلى العنق وأسفله ، وما لا يقدر على ذبحه فذبحه يكون بعقره أي جرحه جرحاً مزهقاً لروحه في أي مكان أمكن من بدنه .

وكمال الذبح أربعة أشياء : قطع الحلقوم ، والمرئ ، ومجريا الدم على جانبي العنق ، وما يسيل الدم منهما شيئان : قطع الحلقوم والمرئ .

ويجوز الاصطياد بكل جارحة تمَّ تعليمُها ، من السباع ومن جوارح الطير ، أي بكل ذي ناب من البهائم كالقهد والكلب ، وذئ مخلب من الطير كالبازي والصقر .

وشروط تعليم الجوارح أربعة هي : أن تكون إذا أرسلت أي أغريت وهُيجت على الصيد هاجت وأنبعثت ، وإذا استوقفت بعد غدوها إلى الصيد وقفت ، وإذا قتلت صيداً لم تأكل منه شيئاً ، وأن يتكرر ذلك منها على الأقل مرتين ليدل على تعلمها . فإن انعدم أحد الشروط لا يحل ما اصطادته إلا أن يُدرك حياً فيذبح .

ويجوز الذبح بكل ما يجرح إلا بالأسنان والأظافر ؛ لأن الذبح بهما فيه تعذيب للحيوان . ويحل الذبح لكل مسلم وكتابي ، ولا تحل ذبيحة مجوسي ولا وثني .